

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦

بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد

السجائر والتبغ ومشتقاته

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنايب
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
وإلى قرار مجلس الوزراء برفع الضريبة الجمركية على مستوردات التبغ ومشتقاته إلى ٣٠٪ ابتداء
من ١٩٨٢/١/١ م .
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٦ شوال ١٤١٨ هـ الموافق
١٩٩٨/٢/٣ م بشأن الموافقة على رفع الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد السجائر والتبغ
ومشتقاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تعدل إلى ٧٥٪ فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريف الجمركية الملحقة بقانون نظام
الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد السجائر والتبغ ومشتقاته .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١ م .

أحمد بن عبد النبي مكّي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٢ من شوال ١٤١٨ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٧)
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٨ م